

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الثامن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعد هذا اليوم يوم الخميس اللقاء التاسع اليوم التاسع من شهر رمضان المبارك - [00:00:00](#)

لا زال البحث في شهر الصوم بوب عليه رحمه الله ثالث الصوم وتقدم الكلام على اول هذا الباب الى من ذكر وثلاث من كل شهر والمحرم وشعبان ثم بعد ذلك المفسد - [00:00:29](#)

وتقدم شيء من هذا لكن في قوله والمحرم شعبان كما سبق ان صيام شهر الله المحرم وكذلك صيام شعبان صوم مشروع وهو صوم مقيد كسائل الايام التي جاء فضلها وقد اختلف العلماء ايها افضل - [00:00:54](#)

صوم المحرم او شهر شعبان قدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم عن عائشة رضي الله عنها انه كان اكثروا صيامه في شهر شعبان - [00:01:24](#)

ولهذا اختلف العلماء ايها افضل؟ ذهب كثير من اهل العلم الى ان شهر الله المحرم افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام صريح قال ذلك صريحا من قوله افضل الصيام بعد رمضان - [00:01:41](#)

يدخل شهر شعبان شهر الله المحرم ايضا جاء في حديث علي عند الترمذي بسند في ضعف ان كنت صائما يعني حين سألته عن الصيام او عن افضل الصيام بعد رمضان قال ان كنت صائما فصم - [00:01:56](#)

المحرم فصم المحرم وقاله ابتداء وقاله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن افضل الصيام وجاء في حديث عائشة كما تقدم يصوم شعبان وقيل انه لم يعلم بفضل صوم المحرم وفضله على غيره من الاشهر الا بعد ذلك - [00:02:15](#)

ولم ينزل عن الوحي الا بعد ذلك فلماذا لما علمه اخبر عليه الصلاة والسلام وقيل انه عليه الصلاة والسلام لا يخصه بخصوص فضله على شهر محرم كما تقدم انما كان - [00:02:44](#)

يقضي صياما كان عليه مما رتبته على نفسه في صيام النفل في صيام النفل كالثلاثة ايام من كل شهر فقد يعوقه عنها عائق من سفر او مرض او نحو ذلك فلماذا - [00:03:02](#)

يصوم في شعبان وكان نسائه يصومن القضاء الذي عليهن في شعبان ذهب بعض اهل العلم الى التفصيل فقالوا ان افضل الصيام المطلق شهر الله المحرم. وافضل الصيام المقيد الشهر شعبان - [00:03:19](#)

وقالوا ان صيام شعبان هو بمنزلة راتبة بعد رمضان الصلاة الراتبة كالسنة الراتبة الصلاة الراتبة قبل الصلاة وكذلك صيام ست من شوال كالسنة الراتبة بعد الصلاة وكذلك راتبة - [00:03:44](#)

رمضان ست ست من شوال وقالوا انه يجري في الفضل مجرى رمضان قبل رمضان وبعد رمضان. قاله ابن رجب رحمه الله فالله اعلم ولكن ظاهر الحديث صريح ابي هريرة افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - [00:04:07](#)

والذي يظهر والله اعلم ان هذا الفضل هو في صومه كله ولا يقال مثلا من صام يوما من شهر المحرم افضل من صيام شهر من غيره انما المراد حين يقارن - [00:04:33](#)

بين صيام شهر غير شهر الله المحرم وشهر الله المحرم رمضان شهر الله المحرم افضل كما جاء وكما وضع الحديث وكما في رواية الترمذي حديث علي المحرم وهذه قاعدة ايضا تجري حتى في غير الصيام - [00:04:52](#)

يعني اذا قيل ان صلاة الصلاة افضل صلاة النافذة افضل من الصيام على الخلاف هل يفضل التطوعات لكن الصلاة افضل ولا يقال ان

صلاة ركعتين افضل من صيام يوم لا يقال ذلك انما حين يقال ان - [00:05:13](#)

تطوع الصلاة افضل من تطوع الصوم يعني من حيث الجملة ان من ان اراد ان يسأل هل يكثر من الصيام او يكثر من الصلاة؟ لا

يستطيع او يشق عليه الجمع بينهما. يقال كثرة الصلاة افضل - [00:05:36](#)

كثرة الصلاة افضل من كثرة الصيام وعلى خلاف وان كان بعض موجه الصيام في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موعد

النسائي باسناد صحيح عليك بالصوم فانه لا عدل له. لكن احاديث كثيرة في فضل آا الصلاة تطوع الصلاة - [00:05:52](#)

والمراد ان جنس عمل الصلاة افضل من يعني اكثر الاكثار منها اكثر وافضل من الاكثار من الصيام والاكمل والافضل هو الجمع بينهما

ثم ذكر قال والمفسد كل اكل او ادخال جوف من اي موضع كان تقدم هذا والاشارة الى ان المدخل - [00:06:10](#)

الصحيح الى الجوف هو الفم والناف هذا هو اما المنافذ الاخرى فلا تفتطروا على وتقدم الاشارة الى شيء من هذا وبعض ما اختلف فيه

ومن ذلك قطرة العين وقطرة الاذن - [00:06:33](#)

قطرة العين هل تفتطروا او لا تفتطروا؟ لا تفتطروا على الصحيح وذلك ان قطرة واحدة ان يعني نفس العين في الغالب لا تأخذ الا قطرة

واحدة. ولهذا اذا زاد عن قطرة فانها تسيح - [00:06:55](#)

على جوانب وجهي ولو فرض انه وجد طعامها بعد ذلك لانه يعني اه ليس منفذا ليست العين منفذا الى الجوف. وان كان اهل الطب

المعاصرون يقولون ان هناك منفذ ينزل من عبر - [00:07:12](#)

البلعوم الانفيل ثم الى البلعوم الفمي ثم الى المرئ ثم الى المعدة ثم الى الجوف لكن الاصل صحة الصوم وسلامة الصوم وفي الغالب ان

القطرة لا يعني يوجد لها طعم قد يتخيل ذلك لو تتابعت القطرات وكثرت القطرات هذا ممكن - [00:07:37](#)

ثم ايضا ليس كل ما يكون منفذا من عبر الناسجة يكون مفطرا ولهذا نص العلماء على انه لو ذلك رجله بالحنظل الحنظل ذلك رجله

الحنظل يسمى الشري وهو قد يتداوى بهم بعض الامراض - [00:08:06](#)

فانه قد يقذفه اخضر مع جوفه قد يقذفه اخضر مع ان ذلك مع القدم لكن حين المبالغة في ذلك فانه قد يقذف اخضر مع جوفه ومع

ذلك لا يفطر وفي هذا القصة الصحيحة لمعريقي بن ابي فاطمة - [00:08:31](#)

الدوسي رضي الله عنه وقد كان اصيب بالجذام وكان عمر رضي الله عنه يقربه ويأكل معه وكان شق عليه ما اصاب بابي فاطمة

الصحابي جليل وله رواية ان كنت حديثي ان كنت فاعلا فواحدة مما سأل عن مسح - [00:08:52](#)

تري في الصلاة كن واحدة اودع وكان عمر رضي الله عنه يتلمس له الطب تتلمس له الطب وكان قد اصابه الجذام وهو تساقط

الاطراف. فجاءه اعرابيان يطيبان فسألهما قال هل تجدان لي هذا الوجع طبا - [00:09:13](#)

قالوا يا امير المؤمنين اما شيء يزيله فلا لكن يقطعه يعني انه لا يستمر. قال خير كثير. يقول عمر رضي الله عنه. يعني انه حد طب اه

يقطعه ويمنع من تواصل تساقط اطرافه - [00:09:33](#)

قال احضر كفتين كل قفة ممتلئة حنظل هذان الاعرابيان واخذ كل منهم رجلا من رجلي معقيب رضي الله عنه وجعلا يدلكان قدمه

مع باطنها دلكا شديدا حتى قذفه اخضر فقال يا امير نرجو انه يقف يعني انه يزيد انه لا يزيد بعد ذلك - [00:09:53](#)

المقصود انه قد يقع مثل هذا لقوة ونفوذه صحة الصوم ولهذا الصحيح ايضا حتى قطرة الاذن مع ان الاطباء يقولون ان الاذن لا منفذ

لها الى الجوف. الا اذا حصل - [00:10:31](#)

في الاذن الداخلية الطبلية او الاذن الوسطى حصل فيها انخراط انه قد يصل الى الجوف. وان كانت سليمة فلا بخلاف العين فانهم

قالوا ان لها منفذ لكن الاصل هو صحة الصوم وسلامة الصوم - [00:10:49](#)

والمفسد كل اكل او ادخال جوف من اي موضع كان متعمدا. وهذا هذا وهذا معه التعمد هذا هو الصحيح. لقول النبي عليه الصلاة

والسلام من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:11:09](#)

كذلك ان يكون مختارا اما لو كان عن نسيان النسيان فانما اطعمه الله وسقاه او كان عن غير اختيار ان اكره على ذلك ايضا انه لا فعل

له ينسب اليه - [00:11:28](#)

والصائم حين يأكل ويشرب ناسيا فان الفعل لا ينسب اليه لانه عن غير قصد وغير عم وكما قال سبحانه ولكن يؤاخذكم قلوبكم ما كسبت قلوبكم الاخذ عمد القلب الاخذ ناخذ بعمد قال ربنا لا تؤاخذني ان نسينا او اخطأنا - [00:11:48](#)

ما لم يكن من كسب القلب وتعمد القلب فلا يؤخذ به ولهذا على الصحيح لو انه اكل ثم تبين له ان الفجر قد طلع صومه صحيح لان هذا ليس عن نسيان لكنه عن خطأ. والله سبحانه وتعالى عفا عن الخطأ والنسيان - [00:12:16](#)

عفا عن الخطأ والنسيان وكذلك ايضا على الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور لو كان من اخر النهار لو ظن غروب الشمس رأى ان الليل اقبل من ها هنا من المشرق والنهر ادبر من ها هنا من جهة المغرب - [00:12:44](#)

يعني على القرائن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها وغربت الشمس فقد افطر في حديث عمر عند البخاري عنه رضي الله عنه كذلك في حديث عبد الله - [00:13:06](#)

ابي اوفى اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من ها هنا وقد افطر الصائم في حديث عمر وغربت الشمس اه كما تقدم لكن قد يتبين له خلاف ظنه صومه صحيح - [00:13:17](#)

وقد ثبت في صحيح البخاري حديث اسماء رضي الله عنها انها قالت افطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشام العروة عن عروة - [00:13:39](#)

هشام هل امرؤ بالقضاء؟ قال بد من قضاء وفي لفظ لا ادري اه قضوا ام لا. واللفظان صحيحا والظاهر والاغرب وفي عهد وفي عهد عمر وقع ذلك. وقع ذلك صح عنه رضي الله عنه وقع ذلك - [00:13:52](#)

قال مات جانا فنا اثما وجاء عنه روايتان نقضي يوم كانه وجاء مات جانفا مات جانفا اثما ورواية عدم القضاء في رؤية زيد بن وهب اصح وارجح عن عمر رضي الله عنه وهو الموافق من جهة المعنى - [00:14:12](#)

وان الخطأ مغفو فاذا رفع النسيان فالخطأ كذلك من باب اولى لان الخطأ يكون عن اجتهاد لانه مأمور في اخر النهار بان يبادر الى الفطر ومأمور في اول في اخر الفجر ان يؤخر السحور. فهو اجتهد في متابعة السنة - [00:14:29](#)

ابتداء وانتهاء فاذا والنبي عليه الصلاة والسلام من يعجل الفطر عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا اعجل الناس فطرا وابطأهم سحورا كما قال عمرو ابن ميمون فيما صح عنهم رضي الله عنهم - [00:14:52](#)

والحديث في هذا كثير او قصة ابن مسعود وابي موسى قول عائشة رضي الله عنها من الذي يعجل افطار اخذ السحور؟ قالوا ابن مسعود قالت كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:09](#)

انا انزل امتي بخير ما عجلوا الفطر عند الصحيحين لا تزال امتي على الفطرة ما لم تنتظر بفطرها النجوم عند ابي داود لا تؤمن عند ابن حبان لا تزال امتي على سنتي - [00:15:21](#)

ما لم يؤخروا الفطر وعند ابي داود فان اليهود والنصارى يؤخرون وهي احاديث صحيحة. احاديث صحيحة فاذا كان تعجيله للفطر اتباعا للسنة ووقع منه خطأ فهو اولى من الناس لان الناس وان كان عود قهري - [00:15:37](#)

لكن ليس يستند مثلا الى اجتهاد ونحو ذلك لهذا العذر ان اجراهم الله سبحانه مجرا واحدا بالعفو آآ عن من وقع اه فيه ولو غير مطعوم يعني ولو كان المأكول غير مطعوم. كما لو استف ترابا - [00:15:56](#)

مما ينطبق في المعدة مما لا ينطبق في المعدة يخرج كما دخل التراب واضح وكذلك ايضا الحصى لكن خالف الحصى جماعة من اهل العلم ومنهم تقي الدين رحمه الله كان نفرق بين التراب لانه ينطبق والحصى لا ينطبق - [00:16:23](#)

تقدم ان الحسن من حي يقول انما لا يؤكل ما كان من غير جنس مأكول لا يفطر والصواب انه يفطر كما تقدم الاشارة اليه وانه يخالف الامساك وانا مفطرات في هذا مختلفة. فيها ادخال وفيها اخراج - [00:16:46](#)

ولهذا هناك ما يكون من غير جنس يعني يعني من الاستفراغ يكون استفراغا وامتلاء يكون استفراغا وامتناعا مع ان التراب ينطبق في البدن يجري في الدم وهذا هو الالة من فرق بين ما ينطبق - [00:17:06](#)

وما لا ينطبق كما هو قول تقي الدين رحمه الله ولو غير مطعوم وكذلك وجماع كذلك الجماع وهو مفطر ان كان عمدا هذا بلا خلاف

وان كان عن نسيان فهذا نسب بعضهم الى الجمهور انه لا يفطر - [00:17:34](#)

وهذا اظهر الجماع تقدم الاشارة اليه وانه ان كان عن نسيان وان كان هذا قد يبعد في نهار رمضان لكن لو فرض انه وقع فانه لا يفسد الصوم الدليل في هذا - [00:17:56](#)

ولما جاء في رواية اه من افطر في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا قضى عليه ولا كفارة وهذا ورد في بعض الالفاظ او ورد هذا في حديث المجامع انه ان رجل افطر في رمضان لكنه فسر هذا الفطر بالجماع. وبه استدل بعضهم على ان - [00:18:16](#)
الفطر بالاكل يكون في كفارة كمالك. لكن الصواب ان الكفارة خاصة بالجماع. ان الكفارة خاصة بالجماع اما فلا قضى عليه الكفارة هذا احدى الروايات لحديث ابي هريرة من نسي فاكل او شرب - [00:18:50](#)

انما اطعم الله وسقاه الله ويتم صومه. فان مطعمه وسقاه عيد الدار قطني والحاكم من اكل او شرب ولا قضى عليه ولا كفارة. هذا في اللفظ هذا من اكل او شرب. اما ذكر الفطر هذا في حديث المجامع - [00:19:05](#)

وفسر في الرواية الاخرى في الصحيحين ان المراد بالجماع من الفطر المراد به الجماع ودواعيه وكلمة دواعيه هذي كلمة مجملة لانه ذكر بعد ذلك ان القبلة وهي من دواعي انها لا تفطر - [00:19:25](#)

ولهذا اذا كان المراد بالدواعي هو مما يستدعى حالة ارادة الجماع مثلا فيحصل منه ما يفسد صوم من نزول مني هذا مفطر عند عامة اهل العلم خلافا لابن حزم وان اريد - [00:19:44](#)

عموم الدواعي مثلا التقبيل والضم ونحو ذلك والمباشرة بشهوة لزوجته هذه على الصح لا تفطر مطلقا بل انما يفطر اذا حصل به انزال واختلف في المذي ذهب الحنابلة والشافعي الى انه يفطر - [00:20:07](#)

وذهب المالكي والحنافي الى ان المذي لا يفطر وهذا اظهر وذلك ان القبلة كما سيأتي انها مكروهة ولا تفطر انها مكروهة ولا تفطر ثبت عن النبي وسلم كان يقبل ويباشر في الصحيحين من حديث ام سلمة وحديث عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها -

[00:20:28](#)

وفي صحيح مسلم انه كان يباشر وهو وهو صائم ومباشر في رمضان. يباشر في رمضان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما - [00:20:52](#)

تقبلت وانا صائم. قال فمه يعني لا شيء قال النبي عليه قال النبي عليه الصلاة والسلام آآ قبلته وانا صائم. قال النبي عليه الصلاة والسلام ارأيت لو تمضمضت وانت صائم - [00:21:09](#)

ولا شيء قال فما عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر له قياسا عظيما عمر رضي الله عنه قال قبلت وانا صائم ظن ان القبلة يعني تؤثر على الصوم - [00:21:25](#)

النبي عليه الصلاة والسلام بين ان القبلة مقدمة فيما بعدها من الجماع كما ان المظمضة مقدمة للشرب كما ان المضمضة لا تفطر لكنها يد مقدمة للشرب لمن ابتلعه كذلك القبلة لا تفطر لانها مقدمة للجماع فلا تفطر - [00:21:41](#)

وهو قياس مكتمل الاركان. فرع واصل وحكم وعلة هذا من اظهر الدالة في باب القياس واما ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ان رأى رجلا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:02](#)

قال يا رسول الله اني قبلت وانا صائم ولا شيء عليه واتى واخر وقال قبلت وانا صائم اقضي يوم مكانه فاذا الذي لم يأمره بالقضاء شيخ واذا الذي امره بالقضاء شاب - [00:22:23](#)

هذا الحديث لا يصح. هذا الحديث هذا التفصيل لا يصح. الصواب خلاف ذلك بل هو مخالف للحديث الصحيحة. في قصة عمر ابن ابي سلمة وهو كان شابا سأل النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم عن قبل للصائم - [00:22:43](#)

قال سلها لي اني لاصنع انا وهذه قال ان الله قد غفر لك وما تأخر قال اني لارجو ان ان اكون اتقاكم الا اخشاكم ان يبين له ولم يقل انها لا تصلح لك وانت شاب - [00:22:57](#)

الى غير ذلك من اطلاق الاخبار وهو القدوة الاسوة عليه الصلاة والسلام كلمة ودواعيه ظهر كلام انها تفطر لكن يمكن والله اعلم ان

اشارة الى دواعيه المذي والمني لانه دواعيه والمذي والمني وهذا اقرب - [00:23:12](#)

واما المني فهو مفطر عند عامة تعليم الاهم اربعة اما الملك ما تقدم فلا يفطر. وذلك انه ان ان المني يحصل دفقا بلذة والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث كما روى عن ربي سبحانه وتعالى قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي - [00:23:38](#)

وهذا يشمل شهوة الجماع وشهوة الانزال اما المذي انه خارج الاذن بالقبلة ولما اذن عليه الصلاة والسلام بالقبلة عموما ومعلوم انه اذا كان هذا يؤذن فيه للشباب كذلك للمتزوج اه مع احتياطه الا يقع في المحذور - [00:24:03](#)

في الغالب فانه في الغالب قد يحصل مذي. والمذي قد ينزل بدون شعور لانه سائل رقيق. والمني غليظ وقد مديح قد لا يحس بنزوله والمني يحس به ويعلم به ولهذا - [00:24:27](#)

كان مفطرا دون المذي وكأن هذا مراده رحمه الله في قوله ودواعيه بدليل انه اشتدنا القبلة بعد ذلك ويلزم بالجماع كفارة كفارة. الجماع فيه الكفارة. الكفارة هي عتق رقبة يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا. هذا ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:24:49](#)

قصة الذي جاء الى النبي عليه الصلاة قال هلكت قال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال وصوم شهرين وتابعين. قال لا استطيع وقال ستين مسكين اطعم ستين مسكينا يا رسول الله - [00:25:15](#)

يعني نشك في رواية انه قال بتنا وحشيين يعني ليس عندنا شيء وقال في لفت قال وعلى افقر منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بيننا بيت يا اهل بيت افقر منا. والحديث له روايات - [00:25:38](#)

وهذه الرواية الصحيحة المعتمدة في الصحيحين في ترتيبها وهي آ المروية من رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واكثر اصحاب الزهري الحفاظ روه مرتبا عدد كثير عن الزهري بهذا الترتيب - [00:25:54](#)

وجاء في روايات بغير الترتيب فروع مسلم من رواية ابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اعتق رغبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا وروى ابو داود ايضا من رواية ما لك عن حميد بن عبد الرحمن عن عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - [00:26:13](#)

من رواية ابن جريج وجاء في حديث عائشة في الصحيحين ايضا ذكر الاطعام وحده وهذه هاتان الروايتان هاتان الروايتان رواية ابن جريج وروايتي مالك مخالفة للرواية الاكثر. ولهذا الاظهر الصواب رواية الاكثر - [00:26:43](#)

في اه الترتيب لانه اطبق على ذلك اصحاب الزهر من الحفاظ على روايته مرتبا هذا الجواب الاول. الجواب الثاني ان رواية ما لك وابن جريج بهذا الذكر ليست مخالفة لرواية الترتيب. ذلك ان رواية الترتيب رواية مطولة مفصلة - [00:27:08](#)

ورواية عدم الترتيب رواية مختصرة رواية مالك بن جريج في قوله اعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا او صم او صم شهرين والتابعين او اربع وستين مسكينا فهو بيان الواجب - [00:27:31](#)

وان من وقع منه الجماع عليه واحد من هذه الخصال. اما ان يعتق رقبة واما ان يصوم شهرين متتابعين واما يطعم ستين مسكينا المراد بيان الواجب لكل من وقع في مثل هذا ليس حكاية حال - [00:27:49](#)

ذاك الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام انما بيان الواجب من حيث الجملة. وذلك ان الذي يقع منه الجماع عمدا قد يكون غير قادر على قد يكون قادرا على العتق فيجب عليه العتق - [00:28:09](#)

قد يكون غير قادر على العتق او لا يجد فعليه ان يصوم شهرين متتابعين قد لا يستطيع صيام شهر متتابعين فهي عليه يطعم ستين مسكينا فهي ذكرت الحال لمن وقع في مثل هذا وان - [00:28:28](#)

وانه لا يخلو من واحد من حال من هذه الاحوال. وقد لا يستطيع الاطعام هذه حالة رابعة. ولها حكم مستقل حديث عائشة رضي الله عنها لم يذكر العتق ولم يذكر الصيام انما ذكر الاطعام - [00:28:44](#)

وكأنه والله اعلم ذكر ما استقر عليه الامر وهو الاطعام لان الذي وقع في حديث ابي هريرة وال اليه الامر هو من قال اطعمه اهلك. اطعمه اهلك وعلى هذا القاعدة في مثل هذا ان الاحاديث المحتملة - [00:29:03](#)

يرد الى الاحاديث المفصلة والمجملة ترد الى المبينة مختصرة ترد الى الشارحة ولهذا رواية ابي هريرة رواية مطولة ورواية جاءت مفصلة من طرق كثيرة رواية جمع كثير عن الزهري من الحفاظ كلهم جاءوا على مثل هذا الترتيب فكان الواجب هو الترتيب وهذا هو قوله - [00:29:22](#)

الجمهور رحمة الله عليهم. وذهب مالك رحمه الله الى التخيير وبعض اصحاب مالك فصلوا فقالوا ان كان الزمن فقراء كثيرون فانه يطعم لا ينظر الى حال المكفر انما ينظر الى حال الذي يعطى الكفارة. وان كان الزمن - [00:29:48](#)

فيه ارقاء كثير فعليه ان يعتق عليه ان يعتق وان كان لا هذا ولا هذا فعليه ان يصوم لكن هذا بالحقيقة التفصيل او هذا الاستنباط ضعيف او باطل وهذا قد يقع احيانا اجتهد - [00:30:13](#)

وان كان الاستنباط من النصوص امر ظاهر واهل العلم ينظرون في النصوص ويستنبطون ويستخرجون العلل لكن يشترط انه العلة اما ان تكون منصوطة او ان تكون بالمنصوطة. يعني تكون العلة - [00:30:33](#)

اولى بما ذكر في النص يكون باب مفهوم الموافقة او تكم استنبط استنباط صحيح فهي في هذه الحالة معتبرة قد يخص بها النص لكن حين يعود الاستنباط على النص بالابطال فهذا باطل - [00:30:50](#)

هذا مما اجمع عليه العلماء اذا كان الاستنباط يعود على النص بالابطال فانه باطل. انما الواجب هو ان يعود على النص بالتعميم. انما حينما يعود على النص بالتخصيص فانها ليكون في العلل المنصوطة. او كالعلل المنصوطة. اما مستنبطة - [00:31:10](#)

وتعود على النص بالابطال فانها عدلة باطلة ولا يجوز الاخذ بها. وذلك ان الاستنباط من يكون كالقيد للنص التقييد للنص او كالتخصيص له ولا تقييد ولا تخصيص الا من كلام الشارع - [00:31:29](#)

العلماء لا لا يقيدون النصوص ولا يخصصون النصوص انما التخصيص من الشارع للتخصيص دليل والتقييد دليل فاذا اجتهد اجتهدا يعود على النص بالتقييد والتخصيص فانه لا يقبل لان الاصل العموم والاصل الاطلاق - [00:31:48](#)

لكن حين يكون ظاهرا واضحا بينا فلا بأس. هذا يقع في كلام العلماء هل سبق الاشارة الى قول محمد بن علي الطنافسي رحمه الله شيخ امام حافظ من شيوخ ابن ماجة رحمه الله لما روى ابن ماجة حديث عبدالله ابن سرجس انه نهى - [00:32:10](#)

ان يبول عن البول فمستحم قال محمد ابن علي الطنافسي هذا لما كان الخلاء بالتراب والطين اما الان مستحماهم الصاروخ والقيبر يعني انه يشبه البلاط. يشبه البلاط ومثل هذا حين - [00:32:32](#)

يغتسل يغتسل مغتسل ويكون فيه بول في اسفل في ارضية موضع الاستحمام فان فانه ينزل لانه مثل البلاط يجري به الماء بخلاف ما اذا كان في طين في تراب فانه اذا كان في تراب - [00:32:58](#)

فان البول يتشرب ويبقى ولا ينزل ويتنجس الموضع الذي هو فيه يزيد نجاسة عن النجاسة ويطأ النجاسة بقدميه. فلهذا لا يبول مستحمة انما يبول في الموضع المعد. لنفس الخارج فهذا استنباط ظاهر وواضح - [00:33:17](#)

لا ينازع فيه منازع لا ينازع فيه منازع فهو يكون كأنه منصووص يعني كأنه عيان ثم العلة ظاهرة وبينة فلهذا كان مثل هذا الاستنباط الذي يعود على النص بالابطال لا يصح ومثل ما استنبط يحيى بيحيى - [00:33:40](#)

احد اه ايضا احد علماء الاندلس رحمه الله لعله الليثي او غيره يحيى به يحيى انه استفثاه آ بعض الامراء في زمانه او الملوك في زمانه انه جامع بعض وقع منه جماع - [00:33:58](#)

في رمضان فافتاه بان عليه صيام شهرين متتابعين مع انه يجد العتق عنده مملوكين فقييل له في ذلك قيل افثيناه بالعتق بالعتق لواقع كل يوم جماع واعتق. لكن افثوا بالصيام حتى - [00:34:21](#)

يعني يرتدي عن هذا هذا استنباط يعود على النص بالابطال ثم الشارع ويعني هو نظر الى نفس يعني نفس المكفر لكن الشارع له نظر. له نظر في مسألة العتق وحصول - [00:34:42](#)

تحرير هذه النفس فهذا امر مقصود فلا ينظر الى احوال العارضة بل ينظر الى الحكم العام والمصلحة العامة التي جاءت بها الشريعة هنا مسألة يعني بعض الناس احيانا يقع في الجماع - [00:35:01](#)

ثم يكفر بالطعام يكفر بالطعام ولا يكفر عن المعروف ان العتق قد لا يتيسر يوم ولا يوجد. لكن يدور الامر بين الصيام والاطعام اليوم
الناس ربما يكفر بالطعام فهذا ان كان كفر بالطعام - [00:35:19](#)

بناء على انه اخذ بهذا القول وانه سمع بهذا القول ونحو ذلك او اعتقده يعني اعتقد لا عن اقدام على جهل لكن ما الى سمعه ان مثل
هذا مجزئ شي يوقع - [00:35:42](#)

لا يسأل ابتداء الذي يظهر والله اعلم انه يجزئه وان كان هو في الاصل يستطيع الصوم وذلك ان هذا القول قاله بعض اهل العلم وهو
قول مجتهد ومن قواعد كثير من اهل العلم - [00:36:00](#)

ان من عمل بقول مجتهد اه في مسألة على اعتقادي انه هو الواجب عليه فانه يجزئه لكن لو سأل قال ما الواجب؟ يوجد قال الواجب
عليك صيام شهرين متتابعين ما دمت قادر - [00:36:18](#)

قادر ولا يجزئك ان تطعم ستين مسكينا قال رحمه الله وحجم لهما. حجم لهما الحجامة ايضا مفطرة على المذهب مفطرة على
المذهب. وذبح الجمهور الى انها لا تفطر والمذهب يحتجون بحديث ابي رافع - [00:36:39](#)

حديث ثوبان حديث ابي حديث عائشة واسامة عند احمد احاديث كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلاة السلام في انه قال افطر
الحاجم والمحجوم. افطر الحاجم والمحجوم. وذبح الجمهور الى ان الحجامة لا تفطر - [00:37:09](#)

واستدلوا بادلة لكن اظهر ادلة الجمهور ثلاثة احاديث حديث انس رضي الله عنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة
والسلام رخص في الحجامة هنا ثم رخصوا الحجامة. حديث ابي سعيد الخدري - [00:37:36](#)

عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام نهى الاجابة ثم رخص بعده في الحجامة وحديث صحيح وكذلك حديث عبدالرحمن ابن ابي
ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المواصلة والحجامة للصائم ولم يحرمهما ابقاء
على اصحابه. رهب داوود باسناد صحيح - [00:37:57](#)

وايضا حديث رابع رواه البخاري عن انس. قيل له اكنت تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا من اجل الظعف هذا من قول انس رضي الله
عنه يبين ان هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم وانهم - [00:38:19](#)

لا يكرهون الا من اجل الضعف وهذا قول وصل وعلى هذا اذا كان الذي يحتجم يعلم ويغلب على ظنه انه يقع في الفطر فلا يجوز له
ذلك الا لحاجة بالتداوي وانه لا يستطيع ان يصبر او يشق عليه ان يصبر الى الليل او ان يتأخر الى بعد رمضان - [00:38:35](#)

لا بأس لكن يحتجم وهو والحجامة امرها يعني سواء احتجم او لم يحتجم ليس مضطرا ولا محتاجا اليها. ويعلم انه يؤول به الى
الضعف فيفطر وهو قد اتخذ سبيلا وطريقا الى الفطر في رمضان - [00:38:59](#)

العدالة يجوز ما دام انه لا عذر له وقول الجمهور ظاهر من هذه الدالة ما ادلة اخرى، لكن هذه ادلة ظاهرة لان الترخيص لا يكون الا بعد
نهى والمفعول فيه مستحب كالاشتغال - [00:39:19](#)

الطاعة ومباح قطعة كتعاطي المباحات فالمسلم يشرع له ان يشتغل بالطاعة في وقت في رمضان وفي غير رمضان لكن في
رمضان في موسم الخير في هذا الشهر العظيم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب - [00:39:38](#)

النار وتغل فيه الشياطين وعند النساء وغيره بسند صحيح مردة الجن فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون فيه. عند الترمذي عن ابي
هريرة بالرواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ويقال يا باغي - [00:40:00](#)

الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والله عتقاء وذلك في كل ليلة. وكذلك رواه الامام وكذا رواه الامام ماجه واحمد باسناد صحيح وفيه
انه قال والله عتقاء في كل ليلة يعني في شهر رمضان فيشرع للمسلم ان يستكثر من الخيرات - [00:40:15](#)

وخصوصا قراءة القرآن وكثرة الذكر والصدقة وبذل السلام والمحافظة على صلاة الجماعة واجابة المؤذن والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والاستعانة والاعانة على الخير وكل خصاخ يجتهد الا يقصر في امور الخير - [00:40:40](#)

ولهذا قال كالاشتغال بالطاعة. الاشتغال بالطاعة ثم الصحيح ان من اعظم ما ما يكون من باب التعليم ونشر العلم وان كان خالف في
هذا بعض اهل العلم لكن كثير من اهل العلم يرى - [00:41:05](#)

انه ان نشر العلم ايضا من اعظم القربات لعموم الادلّة في رمضان وغير رمضان وقد كان النبي عليه الصلاة دارس جبرائيل القرآن والمدارسة لا يكون الا يعني بينه وبين هذا نوع من العلم وطلب العلم مدارس القرآن ودرسه في العام - [00:41:22](#)

الذي عارضه القرآن في العام الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام عارضه مرتين وكان يعارضه كل ومباح كتعاطي مباحات يعني لا بأس من تعاطي المباحات كالحديث مع اصحابه لا بأس الحديث مباح سواء في المسجد او في البيت ومع اهله - [00:41:43](#)

في احاديث مباحة ومع اصحابه وقد ثبت في الصحيحين من حديث صفية رضي من حديث صفية رضي الله عنها انها كانت تزور النبي عليه زيارة النبي عليه الصلاة في معتكفة - [00:42:02](#)

فتحدثت عنه ساعة وكذلك ايضا ثبت في صحيح مسلم عن انس ايضا نعم انس الحديث لا بأس بذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام آآ يعني يحدث اصحابه فتارة يكون الحديث من هذا الجنس كحديث مع ازواجه عليه الصلاة والسلام وقد يكون احيانا حديث من باب العلم. والنبي عليه الصلاة والسلام علم اصحابه - [00:42:17](#)

يعني من الحجة في هذا كما تقدم وادلة ومنها ايضا ما كان من حديث النبي عليه مع اصحابه وبيان ليلة القدر وانه حدثهم ليلة القدر وماذا تكون؟ وحينما كان معتكف - [00:42:47](#)

في العشر الاوسط كما في الصحيحين ثم العشر الاخير في صحيح مسلم العشر الاول ثم العشر الاوسط ثم العشر الاخير ثم قال من كان معتكفا معي فليعتكف معي فاني رأيت اني اسجد صبيحتها في ماء وطين. الحديث ابي سعيد الخدري - [00:43:02](#)

قال ومكروه ذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل وقبله ونحو ذلك يعني ذوق الطعام يكره اذا كان لم يكن لحاجة لانه قد ينزل الى الجوف وان كان لحاجة فلا بأس بذلك - [00:43:19](#)

مثل الذي يطبخ الطعام وكذلك المرأة في بيتها وكذلك من يصنع طعام الناس او مثل اصحاب المطاعم ونحو ذلك يريد ان يتذوق الطعام اه بلسانه لكن يمجه لا يبلعه هذا بلا خلاف انه لا يجوز له ان يبتلعهم لكن تذوقه يتذوق يعني - [00:43:38](#)

لوحته نحو ذلك من مما يريد معرفة من هذا الطعام وقد روى البخاري عن ابن عباس معلقا مجزوما به لا بأس ان يتذوق القدر والشئ يقول ابن عباس والشئ ومضغ العلك ايضا لبان نحو ذلك الذي ليس فيه لا يتحلل الذي لا يتحلل انما يقال - [00:44:02](#)

يكره يكره لانه يجلب الريق ولانه يورث العطش. يورث العطش لهذا يكره وقبله ونحو ذلك القبلة كره بعضهم بعضهم لم يكرهها وبعضهم من قال هي حسنة وثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان الكراهة تفتقر الى - [00:44:28](#)

دليل لكن حين يعلم او يغلب ظنه انه قد يؤدي الى انه يمضي في هذه الحالة قد يكره من جهته ايضا ان من جهة ان بعض الحنابلة والشافعي يرون انها تفطر ولا شك ان - [00:44:50](#)

ان الاحتياط في مثل هذه الامور مما هو مشروع في المسائل التي يكون فيها خلاف ولا يقطع بان هذا القانون الصعب وان كان هو الارجح والظاهر من جهة ما جاء في بعض الادلة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع مني وكرمه امين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:05](#)

- [00:45:30](#)